رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة يعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والا في انكار
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما
استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح
عن المجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان
عتقا بمال وولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز
ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل
عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن
نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض
صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال

بدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل واضاف الى ماله او
اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما
استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على
نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان
قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه
ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك
على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك
لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان
تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال
ادّ الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال
ان اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى وان

Copyright © King Saud University